المحاضرة الثالثة

II- أنواع و مصادر الإيرادات العامّة: للإيرادات العامّة أربعة أنواع و مصادر هي:[1]

1- دخل أملاك الدّولة (الدّومين)

2- الضّرائب و الرّسوم

3- القروض 4- الإعانات.

II1- الأملاك الوطنية (الدّومين)

الماهية:

يُقصد بها تلك الأموال العقارية و المنقولة التي تملكها الدّولة و المؤسّسات و الهيئات العامّة ملكية عامّة أو خاصة[2].

فيما مضى كانت الأملاك الوطنية (في مفهوم القانون المقارن) تشمل الدّومين الزّراعي ثمّ تطوّرت صور أخرى للدّومين مثل الدّومين الصّناعي و التّجاري و المالي.

ب- الأقسام: يُقسّم الدّومين إلى نوعين أساسيّين: الدّومين العامّ و الدّومين الخاصّ.

ب1- الدّومين العامّ:

يشمل الأموال التي تملكها الدّولة و الأشخاص المعنوية العامّة ملكية عامّة، و هي تخضع للقانون العامّ و تُخصّص للنّفع العامّ (كالطّرقات، الشّواطئ، الأنهار...) و تحكمها قاعدة المجّانية في الانتفاع بأموال الدّومين العامّ، و تخضع لحماية قانونية مدنية و جزائية.

---

(1) – د. محمد خصاونة، المالية العامة النظرية و التطبيق،ط1، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 87.

أنظر كذلك: - د. حسني خربوش، د. حسن اليحي، المالية العامة،ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة،2013 ص ص 46-56.

(2) – لأكثر تفصيل راجع:

- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

و انظر أيضا:

- القانون 90-30 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ج ر العدد 52.

ب2- الدّومين الخاصّ: و تشمل الأموال التي تملكها الأشخاص المعنوية العامّة ملكيّة خاصّة و تخضع لأحكام القانون الخاصّ و تُدرّ إيرادا ماليا، و يمكن تقسيم الدّومين الخاصّ إلى:

أوّلا: الدّومين العقاري: كانت له أهميّة كبيرة في العصور الوسطى إلاّ أنّ هذه الأهميّة عرفت تراجعا ملحوظا في الوقت الحاضر بسبب تنازل الدّولة عن الأراضي و الغابات للخواصّ و بسبب مزاحمة أنواع الدّومين الخاصّ الأخرى له مثل الدّومين الصّناعي و التّجاري و المالي.

ثانيا: الدّومين المالي: يتمثّل في الأوراق المالية (الأسهم و السّندات) و فوائد القروض التي تملكها الدّولة لذلك يُسمّى بمحفظة الدّولة (الأوراق المالية و النّقدية + الأرباح و الفوائد).

ثالثا: الدّومين الصّناعي و التّجاري: يشمل جميع النّشاطات الصّناعية و التّجارية التي تقوم بها الدّولة بهدف تحقيق الرّبح و التي تديرها إمّا بنفسها عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق الامتياز(راجع المرسوم التّنفيذي 18-199).